

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دور التفتيش القضائي الشرعي في حفظ النسق العام للقانون

الحمد لله الذي أمر عباده أن يحكموا بين الناس بالعدل، فقال جل شأنه: "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، ان الله نعماً يعظكم به، ان الله كان سميعاً بصيراً"، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، القائل: "ان الله مع الحاكم ما لم يجر، فاذا جار وكله الى نفسه"، وفي الأثر: "عدل يوم كعبادة أربعين سنة".

وبعد:

توطئة:

ان مبدأ استقلال القضاء، والذي يعني استقلال السلطة القضائية التي تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها، ودرجاتها، وأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في شؤون السلطة القضائية.

إن هذا المبدأ والذي اشارت اليه المادتان (97 ، 98) من القانون الأساسي الفلسطيني، لعام 2003م وتعديلاته، لم يقصد منه تحصين السلطة القضائية من الرقابة، أو المساءلة والمحاسبة، بما يميزها عن غيرها من السلطات، والمؤسسات العامة، الخاضعة للرقابة.

التفتيش القضائي :

هو عمل رقابي يقوم به قضاة شرعيون، مؤهلون، متمرسون، يعملون على رقابة تطبيق القانون بالعدل بين الناس، متمتعين بالحيادية، والاستقلالية، في اصدار احكامهم.
وإذا ما وجد في أعمال القاضي ثغراً أو خللاً، فيرفع رئيس دائرة التفتيش القضائي ذلك، إلى سماحة رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، لتدارك الأمر، واتخاذ الاجراءات المناسبة وفقاً للقانون.
وقد وضحت المادة (1) من لائحة التفتيش القضائي لسنة 2012م تقييم الأداء بأنه:

فحص أداء القاضي، وأي أعمال أخرى يضطلع بها بقصد معرفة كفاءته القضائية والقانونية، ومقدرته في أداء أعماله كمًا وكيفًا، وانضباطه بالسلوك، وانتظامه في العمل.

مدة التفتيش القضائي:

وضحت المادة (7) من اللائحة المذكورة على أنه:

يجب إجراء التفتيش على القضاة مرة واحدة على الأقل كل سنة فيما يخص الدعاوي القضائية، ومرة على الأقل كل شهر فيما يخص التوثيق، والحجج الشرعية. ويعلم القاضي بنتيجة التقرير، حيث يرسل له التقرير كاملاً - إذا كان فيه ملاحظات - من قبل سماحة رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، وبطلب منه الرد عليه، وابداء ملاحظاته، حسب الأصول.

أهداف التفتيش القضائي:

1. اشعار القاضي بوجود رقابة عليه يجعله أكثر نزاهة، وفاعلية، وقدرة على تحقيق العدل، لكافة المواطنين.
2. تعزيز ثقة المواطن بمؤسسات القضاء الشرعي، من خلال المساءلة والمحاسبة ... وغيرها من الصلاحيات، ممن يثبت بحقهم التقصير، أو الفساد.
3. تعتبر تقارير التفتيش محل اعتبار عند ترقية القاضي.
4. الوقوف على الثغرات والخلل لدى القاضي، وتقديم التوصيات لذوي الاختصاص، لاتخاذ الاجراءات التصحيحية اللازمة حسب الأصول.
5. استكشاف الجوانب القانونية التي يبدع فيها القاضي، وتكليفه بما يبدع.

مظاهر التفتيش القضائي في ديوان القضاء الشرعي:

للتفتيش القضائي - في القضاء الشرعي - عدة مظاهر، أبرزها، ما يلي:

أولاً: تعيين القضاة الشرعيين:

يتم تعيين القضاة الشرعيين بمنتهى الشفافية والوضوح، حيث إن تعيينهم يتم بمراسيم خاصة، صادرة عن المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، منها:

1. يشكل المجلس الأعلى للقضاء الشرعي لجنة لتعيين القضاة الشرعيين مكونة من خمسة أعضاء، ثلاثة من قضاة المحكمة العليا الشرعية، والآخرين من محكمتي الاستئناف الشرعية، ويشترط في العضو ألا يكون من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

2. يصدر المجلس الأعلى للقضاء الشرعي قرارا بالإعلان عن ذات الوظيفة القضائية الشاغرة، وشروط شغلها، خلال أسبوعين من تاريخ نشرها في أكثر من صحيفة محلية يومية، ولمدة أسبوع على الأقل، ثم يعلن عن أسماء المقبولين للتقدم للمسابقة فيمن توفرت فيهم الشروط في أكثر من صحيفة، ولمدة يومين متتالين، متضمنا- الاعلان- موعد إجراء المسابقة ومكان انعقادها.

الشروط الواجب توافرها في تعيين القضاة الشرعيين:

1. يكون تعيين القضاة الشرعيين وفق شروط معينة حددتها المادة (11) من قانون القضاء الشرعي،

رقم (3) لسنة 2011م، منها:

أ- أن يكون المتقدم للقضاء الشرعي مؤهلا، أي حاصلا على الدرجة الجامعية الأولى على الأقل، في تخصص الشريعة الإسلامية، أو الشريعة والقانون، أو ما يعادلها، من جامعة معترف بها.

ب- أن يكون ذا خبرة، بحيث يكون قد مارس الأعمال الكتابية في المحاكم الشرعية، مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، أو خمس سنوات في مجال المحاماة الشرعية.

ت- أن يجتاز امتحان المسابقة القضائية التحريرية، والمقابلة الشفوية.

ث- ألا يكون منتميا إلى حزب، أو فصيل سياسي، فإن كان منتميا فعليه انهاءه عند تعيينه.

2. وقد وضحت المادة (16) من القانون المذكور اجراءات المسابقة للوظائف القضائية، حيث عند

التعيين في أي من الوظائف القضائية الشرعية، يجب مراعاة ما يلي :

أ- يتم الإعلان عن إجراء المسابقات الكتابية أولاً، ثم يدعى الناجحون في المسابقات الكتابية لإجراء مسابقات شفوية.

ب- يتم الإعلان عن أسماء الناجحين في المسابقات الشفهية حسب الترتيب النهائي لنتائج المسابقات .

ت- يكون التعيين بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائي لنتائج المسابقات، وعند التساوي يعين الأعلى مؤهلاً، فالأكثر خبرة، فإن تساوى فالأكبر سناً.

- ث- يتم الشروع في إجراءات التعيين خلال مدة شهر من تاريخ إعلان نتيجة المسابقة.
وبينت المادة المذكورة أنه - في جميع الأحوال - يجب الانتهاء من إجراءات التعيين في الوظيفة القضائية الشرعية المعلن عنها خلال مدة أقصاها ستة أشهر، من تاريخ إعلان نتيجة المسابقة.
ج- تسقط حقوق من لم يدركه الدور لتعيينه قاضي شرعي، بمضي سنه من تاريخ إعلان نتيجة المسابقة.

ثانيا: رد القضاة الشرعيين:

- اهتم قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (12) لسنة 1965م، برد القاضي الشرعي، ونظم له فصلا خاصا(الفصل الثامن)،- منعا للتهمة في توخي العدالة - فأجازت المادة(121) منه، منع القاضي الشرعي من اصدار حكمه في الدعوى المنظورة أمامه، بأحد الأسباب الآتية:
أ- اذا كان للقاضي منفعة مالية في الدعوى المنظورة مباشرة، أو بسببها.
ب- اذا كان ذا قرابة، أو مصاهرة، بدرجة ثانية إلى الرابعة، مع احد أصول أحد الخصمين، أو فروعهم مع أحد ابويه، وأجداده، وأبنائه، وأحفاده، وكأن يكون أخا، أو عما، أو خالا، أو صهرا، أو حما، أو والد صهر له.
ت- اذا كان بينه وبين أحد الخصمين عداوة دنيوية، أو دعاوى جارية.
ث- اذا أبدى رأيه لأحد الخصوم في الدعوى، أو كان قد أدى شهادة فيها.
ج- إذا قبل هدية أحد الخصوم، زمن النظر في الدعوى.

ثالثا: دائرة التفتيش القضائي:

أبرز اختصاصات دائرة التفتيش القضائي، ما يلي:

1. تقييم اداء القاضي عن طريق فحص عدد من المعايير بهدف ضمان سير العدالة لكافة المواطنين.
ويفرق في التقييم بين العمل القانوني الفني، وبين العمل الاداري، لأن الأخير لا يعكس بالضرورة مدى قدرة القاضي القانونية، كمحاسبة القاضي في حال خلو بعض الحجج المسجلة في سجلها من التوقيع، أو وجود خلل في ترقيم الصفحات في ملف الدعوى، أو عدم ترتيب الصفحات... وهكذا.

2. يقوم المفتشون القضائيون باختيار ملفات دعاوى شهر كامل (أي يأخذون دعاوى متنوعة) لكل قاض، ويفحصونها، آخذين بعين الاعتبار نوع القضايا التي نظرها القاضي خلال الشهر ومدى تعقيدها، لتعكس قدرة القاضي الحقيقية، وتعطي نتائج أكثر دقة.

3. التحقيق في الشكاوى المقدمة ضد القضاة الشرعيين، المحالة من رئيس المجلس الاعلى للقضاء الشرعي، إذا كانت تتعلق بوقائع جديرة بالفحص، والتحقيق، وفقا للقانون. **المستند القانوني لاختصاص دائرة التفتيش القضائي:**

1. أوضحت المادة (5) من اللائحة المذكورة اختصاصات الدائرة بما يلي:

أ. التفتيش الدوري على أعمال قضاة محاكم الاستئناف، والمحاكم الابتدائية، وقضاة التنفيذ.

ب. تقييم أعمال قضاة المحاكم الابتدائية، والتنفيذ، من حيث تطبيق القانون، واستيفاء إجراءات التقاضي، والاثبات، وأسباب التأجيل، والمدة التي استغرقها فصل الدعوى، واستيفاء القرارات، والأحكام، لأسبابها وعللها، وسلامة النتائج التي تم الوصول إليها، وتحديد نسبة الفصل السنوي للقاضي، وتوجد نماذج خاصة لذلك. (النماذج 1-8) وهي مرفقة في ذيل هذه الورقة.

ت. فحص الشكاوى التي تقدم ضد القضاة، والتحقيق فيها، إن اقتضى الأمر وفقاً للقانون.

2. تضمنت المادة (6) من اللائحة المذكورة التفتيش على الأعمال المختلفة للقضاة، وذلك على النحو التالي:

أ- فحص عدد القضايا والتوثيقات الشرعية التي أنجزها القاضي - الخاضع للتفتيش-، مع مراجعة عامة لأدائه، من حيث القدرة المهنية واللغوية والتنظيمية، وموالة الاجراءات، والوقت الذي يستغرقه في أداء ما يوكل إليه من مهام.

ب- نتائج الدورات التدريبية.

ت- أسباب إلغاء أحكام القاضي، أو نقضها، أو تعديلها.

ث- الاستعداد الذهني والثقافة القانونية.

ج- السلوك الشخصي، والمظهر العام، وطريقة التعامل مع الآخرين.

ح- القدرة على إدارة العمل القضائي، وتوجيه العاملين تحت إمرته.

3. عالجت المواد الأخرى الاحكام الخاصة بالتفتيش على القضاة المعارين، والمنتدبين، والمبعوثين للدراسة، والذين يضطلعون بأعمال غير قضائية، والمجازين بدون راتب.

رابعا: محكمة الاستئناف الشرعية:

تقوم محكمة الاستئناف الشرعية وجوبا، بتدقيق المعاملات والدعاوى التي يغلب فيها حق الله تعالى (الحق العام)، مثل حجج التخارج، والوراثة لأكثر من ثلاثة بطون، ومعاملات القاصرين، ودعاوى الحجر، والتفريق بين الزوجين - لأي سبب كان - حسب ما هو منظم في اللوائح الداخلية للقضاء الشرعي.

خامسا: المحكمة العليا الشرعية:

كذلك تقوم المحكمة العليا الشرعية وجوبا بتدقيق جميع المعاملات، والدعاوى التي فيها حق الله تعالى، وقد وضحت المادة (72) من القانون المذكور، المبينة لاختصاص المحكمة العليا الشرعية أن من اختصاصها:

1. تدقيق جميع معاملات انشاء الأوقاف الخيرية والذرية، ومعاملات الاذن للأوصياء، والاولياء، والمتولين، والقوام.
2. الرقابة الشرعية على أعمال مؤسسة وادارة اموال الايتام، وصندوق النفقة.
3. تدقيق بعض الاحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف الشرعية، وقبول الطعون في احكامها، - كل ذلك - حسب ما هو منظم في اللوائح الداخلية للقضاء الشرعي.

سادسا: وحدة الرقابة الداخلية:

أهم أعمال وحدة الرقابة الداخلية، بديوان القضاء الشرعي، ما يلي:

1. الرقابة على كافة الأعمال الادارية، والمالية، في مؤسسات القضاء الشرعي.
2. متابعة شكاوى الموظفين، والمواطنين، - فيما يخص العمل - اداريا، وماليا.
3. العمل على تصحيح الأخطاء، والانحرافات، وايجاد الحلول والبدائل لها، وفقا للقانون.

الصعوبات التي تواجه التفتيش القضائي:

الصعوبات والتحديات التي تواجه المفتشين القضائيين كثيرة ومتنوعة، أبرزها ما يلي:



1. محدودية الموارد المخصصة للتفتيش القضائي بشريا، وماليا.
 2. ضعف الامكانيات اللوجستية من ابنية، وأثاث، وأجهزة، وبرامج حوسبة، ومركبات... تساعد المفتشين القضائيين في تحقيق أهداف التفتيش.
- فمثلا تخصيص مركبة واحدة قديمة، للقيام بجميع مهام القضاء الشرعي لا يفي بالحد الأدنى، ولا يحقق الأهداف المرجوة.

والله ولي التوفيق،،



المجلس الأعلى للقضاء الشرعي